ثبت في المحل فيجعله قادرا على التصرفات الشرعية واهلا للشهود ولاية القضاء والشهادة والسلطنة
والتزوج والحج وغيرها يقال عتق الطائر اذا قوي وطار عن وكره وعتاق الطير اذا قويت وطرن
قوي واما الرق فمعناه الضعف عبارة عن ضعف شرعي ثبت في المحل فيعجز عن التصرفات الشرعية
وسلبه اهلية ثبوت القضاء والشهادة والسلطنة والتزوج وغير ذلك يقال ثوب رقيق اي ضعيف
ورق [illegible] واما الاعتاق فهو اثبات العتق عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لان ازالة الاعتاق الاثبات اثر الملاك وعند ابي حنيفة رضي الله عنه هو اثبات الفعل المفضي الى حصول
العتق فان الثابت في العبد [illegible] الملك والرق والملك حق المولى لانه هو المنتفع به والرق حق الله تعالى
لانه اثر الكفر فان الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله ضرب عليهم الرق المفضي الى عاقبة زوال الملك
بالكلية وجعلهم عبيد العبيد جزاء على تمردهم واستنكافهم عن عبادته والمولى يقدر على ازالة ما هو
خالص حقه اصلا وهو الملك دون ما هو حق الله وهو الرق فيلزم ان لا يكون الاعتاق ازالة الرق بل
الاعتاق ازالة الملك الذي يكون زواله الى احد عاقبة الرق فيكون فعل المولى مفضيا الى ثبوت العتق
شرعا فجعله اعتاقا لان [illegible] الاعتاق لا يكون الا اثبات الاثر الذي يكون للفعل المفضي الى اثباته كما في قوله تعالى
لمن اخرج ماله [illegible] على [illegible] او في [illegible] ماله اي فعل فيه ما يفضي الى [illegible]
ويبنى على هذا الحرف مسئلة تجزي الاعتاق وعدمه فاذا اعتق نصف عبده فعند ابي حنيفة العتق عنده يتأتى
نصفه ولا يثبت له في كله لاستحالة تجزي العتق وعندهما اذا اعتق نصفه يعتق الكل لان ملكه الاحد
عن نصفه ولا يستلزم ذلك زوال الملك النصف الاخر فانه قابل للتجزي كما في الهبة او البيع من اخر ولكن يثبت للعبد
استحقاق الحرية بزوال الملك في نصفه لا الى احد حيث اشرف على [illegible] الرقية [illegible] زوال الملك بالكلية
فزوال الملك عن النصف الاخر باستسعائه زال الرق [illegible] ويثبت العتق دفعة واحدة قال
يصح في ملك او مضاف اليه [illegible] قادر على التبرعات اما الملك فلا يصح عتق العبد [illegible] في ملك
غيره [illegible] لا عتق فيما لا يملك ابن ادم واما الاضافة الى الملك فقد مر الكلام
فيها في باب الطلاق وهي من الزوائد ههنا واما صحته ممن يقدر على التبرعات فلان
العتق تبرع فلا يصح صدوره ممن لا يقدر عليه فلا يصح الا من الحر لانه لا يصح الا في الملك ولا ملك للمملوك ولا يصح
الا من البالغ لان الصبي ليس باهل للعتق لكونه ضررا في حق ظاهر [illegible] ولا يصح الا من عاقل

لان المجنون ليس من اهل التصرف [illegible] لو قال البالغ اعتقت وانا صبي وقال المعتق اعتقت وانا مجنون
فكان جنونه ظاهرا فان القول قولهما لانهما اسندا العتق الى حالة منافية لصحته وكذا لو قال الصبي
كل مملوك املكه حر اذا بلغت لا يعتق لانه ليس باهل للقول الملزم فلا [illegible] بصريح كان حر
او معتق او عتيق او محرر الا ان يكون علما الفاظ العتق على ثلاثة اقسام صريح وكناية وما هو ملحق
بالصريح اما الاول فالصريح يقع به العتق من غير نية كقوله انت حر او انت معتق او محرر او حررتك
او اعتقتك [illegible] لانها الفاظ مستعملة في العتق شرعا وعرفا فاغنى ذلك عن النية ووضعها وان كان اخبارا
الا ان الشرع جعلها انشاء للحاجة كما في البيع والطلاق وغيرهما ولو قال نويت الاخبار الباطل او الكذب الخلوص
في الحر او القدم في العتق صدق ديانة لموضع الاحتمال ولم يصدق في القضاء لمخالفة الظاهر ولو قال انت حر
من هذا العمل او انت حر اليوم عتق في القضاء لانه [illegible] له وصف الحرية في [illegible] خاص او وقت خاص
[illegible] مطلق العدم بجزئه [illegible] يا حر او يا عتيق [illegible] بما هو صريح فيه [illegible] لان النداء
لاستحضار المنادى بهذا الوصف [illegible] الوصف فيه عملا بالحقيقة وثبوت هذا الوصف من
جهته ممكن فيثبت تصديقا له وانما استثنى كونه علما [illegible] الاستحسان [illegible] لانه اذا ناداه
باسم العلم فليس مراده الاستحضار بالاسم الدال على الذات دون ملاحظة الوصف فلم يكن اثباته من
دون دلالة عليه فلو قال له بالفارسية يا آزاد واسمه العلم حر او كان بالعكس قالوا يعتق لان النداء
باسم العلم الاصلي [illegible] باختلاف اللغات يعتق [illegible] الوصف مرادا قال [illegible] او رجلك
اذا اضاف العتق الى عضو يعبر به عن الجملة كالرأس والوجه والرقبة كان اعتاقا واذا اضافه
الى عضو لا يعبر به عن الجملة كاليد والرجل لا يكون اعتاقا والكلام في هذا قد مر في الطلاق وهو يذكر في
المفصل والتعليل وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا قال لامته فرجك حر عتقت ولو قال للعبد لا يعتق
والفرق ان الفرج يعبر به عن الكل في المرأة دون الرجل قال عليه السلام لعن الله الفروج على السروج اراد النساء وفي
العتق روايتان قال وبالكناية [illegible] لا ملك لي عليك ولا سبيل [illegible] كلمات العتق يكون اعتاقا
ان اراد العتق والا فلا وشرط النية في الكناية [illegible] فانه حيث [illegible] ههنا
دال على الاطلاق [illegible] لا ملك لي عليك يحتمل ان يراد به لا ملك لي لاني [illegible] بالبيع او الهبة
ويحتمل لا ملك لي لاني اعتقته ولا [illegible] الا بالنية وكذا قوله لا سبيل لي عليك واخرجتك

من ملكي

Copyright © King Saud University